

الآلية استرداد التبرع للمتبرع

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

١. يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع ولا يكون أي طلب لاسترداد التبرع مقبولا بعد هذه المدة، وبشرط ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع، او مرتبط بحالة إنسانية اكتمل مبلغها وتم تعميدها او في طور التعميد.
٣. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
٤. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوما من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية.

متطلبات الاسترداد:

١. تقديم خطاب مكتوب لإدارة الجمعية من المتبرع، متضمنا البيانات التالية:
 - أ. كتابة سبب طلب استرداد مبلغ التبرع.
 - ب. كتابة مبلغ التبرع والبنك الذي تم تحويل مبلغ التبرع منه ورقم ايبان الحساب.
 - ج. كتابة اسم المتبرع وتاريخ التبرع.
 - د. توقيع المتبرع على الخطاب.
٢. ارفاق صورة من شهادة الايبان.
٣. اثبات عملية التبرع ويكون من خلال:
 - أ. كشف حساب معتمد من البنك موضح فيه عملية الدفع
 - ب. إيصال العملية المصدر فور القيام بعملية الدفع
 - ج. سند القبض

• اعتماد مجلس الإدارة:

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١ في دورته الثانية لعام ٢٠٢٤ م بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٤ م تم اعتماد وتحديث سياسة اعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع اخر وذلك للعمل وفقها.

رئيس مجلس الإدارة

طلال محمد الناشري

